

قفيز الطحان وتطبيقاته الفقهية -دراسة فقهية مقارنة-

**Qafeez al-Tahhan and its jurisprudential
Applications- a comparative jurisprudential study-**

**Mohamed Moheb Abd
Assistant teacher
Northern Technical
University/ Nineveh
Technical Institute**

**محمد محب عبد
مدرس مساعد
الجامعة التقنية الشمالية/ المعهد التقني
نينوى**

Mohammad.mohib@ntu.edu.iq

تاريخ القبول
٢٠٢٢/٧/٢٦

تاريخ الاستلام
٢٠٢٢/٦/٥

الكلمات المفتاحية: قفيز، الطحان، حنطة، الغزل، الأجر

Keywords: Qafiz, al-tahan, wheat, spinning , wages

المخلص

إختلف الفقهاء في حديث قفيز الطحان، وهو النهي عن دفع القمح إلى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه، فمنهم من قال: لا يصح مطلقاً وهو قول الحنفية والشافعية، واستدلوا بالحديث الذي أخرجه الدارقطني في سننه، وذهب البعض إلى الجواز وهو قول الحنابلة وابن حزم من الظاهرية، واحتجوا بالقياس على المساقاة والمزارعة بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها، بينما ذهب المالكية إلى التفصيل، أي: إن كان ما يخرج معلوماً حين العقد أجازوه، وإن كان ما يخرج مجهولاً حين العقد منعه للجهالة بالأجرة.

Abstract

The jurists differed about the hadith of Qafiz-al-tahan, which is the prohibition of giving wheat to the miller with part of the flour that he grinds. From the apparent, and they argued by analogy with watering and farming that the Prophet, may God bless him and grant him peace, treated the people of Khaybar with half of what came out of it, while the Malikis went to detail, that is: if what comes out was known at the time of the contract, they permitted it, and if what came out was unknown at the time of the contract they prevented it for ignorance with a fee.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذهب بعض العلماء إلى القول بعدم جواز أن تستأجر الأجير بجزء من عمله؛ لأنها إجارة فيها غرر، واحتجوا بحديث: قفيظ الطحان، وهذا الحديث صححه بعض أهل العلم وبنوا عليه قاعدة في المعاملات وهي: عدم إعطاء العامل أجره مما عملت يداه، ووجه قفيظ الطحان أن يقول له: اطحن لي هذا الحب وخذ منه نصف صاع، أو خذ منه نصفه؛ أي: بمعنى اطحن وخذ من طحنك، وقالوا: فلو كان الحديث ضعيفاً، فإن الأصول تقتضي منع الإجارة لوجود الغرر، والشريعة تحرم عقود الغرر، وبناءً على ذلك: لا يستأجر الأجير بجزء مما يقوم به، وإنما يستأجر بمنفصل عنه، وعلى هذا لا يصح هذا النوع من الإجارة.

اسباب اختيار الموضوع

- ١- بيان وإظهار عظمة الفقه الإسلامي، واستيعابه ومواكبته للتطور الحاصل في حياة الناس الاقتصادية، وصلاحه لكل زمان ومكان.
- ٢- تزويد المكتبة الإسلامية ببحوث علمية فقهية معاصرة للاستفادة منها والبناء عليها من قبل الدارسين والمتخصصين.
- ٣- تلبية حاجة الناس في ظل حركة الحياة الاقتصادية المعاصرة، فقد ظهرت معاملات مستجدة كثيرة، أغلبها تدرج تحت باب قفيظ الطحان دون غيره، كالتوكيل في استحصال الديون مقابل جزء من الدين، وعقود الامتياز التي تحصل بين دولة ما وإحدى شركات للتنقيب عن البترول مقابل حصة من الانتاج، وغيره.

منهجية البحث:

- ١- اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التأصيلي، ويتمثل بتتبع واستقراء ما جاء عن قفيظ الطحان في السنة النبوية.
- ٢ - تخريج الآيات وتوثيقها.
- ٣- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، ونقل حكم العلماء عليها.
- ٤- توثيق المعلومات المتعلقة بالبحث من مصادرها الاصلية، والاستعانة ببعض الكتب في الفقه المعاصر ذات الصلة بالموضوع.
- ٥- ذكر الأقوال في المسألة للفقهاء القدامى لاسيما المذاهب الأربعة من أقوال وأدلة ومناقشات دارت بينهم ناقلاً أقوالهم وأدلتهم من مظانها في الكتب المعتمدة.

خطة البحث:

قد أشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم قفيز الطحان لغة واصطلاحاً.

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: القفيز لغة.

المطلب الثاني: الطحان لغة.

المبحث الثاني: أقوال المحدثين والفقهاء في حديث قفيز الطحان.

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تخريج حديث قفيز الطحان.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حديث قفيز الطحان.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية على حديث قفيز الطحان.

المبحث الأول

مفهوم قفيز الطحان لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: قفيز الطحان لغة:

أولاً: القفيز لغة:

قفز: قفز يقفز قفزاً وقفازاً وقفوزاً وقفزاناً، والقفيز: مكيال كان يكال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، وهو: ثمانية مكايك عند أهل العراق، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلوا جرام، والقفيز من الأرض قدر مائة وأربعة وأربعين ذراعاً، والجمع: أقفزة وقفزان، والقفاز: لباس الكف تلبسه المرأة في يديها، وهما قفازان، ويقال للخيل السراع التي تثب في عدوها: قافزة وقوافز، والقفاز: ضرب من الحلي تتخذه المرأة في يديها ورجليها، والقوافز: الضفادع، القفیزی: لعب من لعب الصبيان، ينصبون خشبة، ثم يتقافزون عليها؛ أي: يتواثبون^(١).

ثانياً: الطحان لغة:

طحن يطحن طحناً، فهو: طاحن، والمفعول: مطحون وطحين، طحن الحب: صيره ذرات دقيقة، سحقه بشدة حتى جعله ناعماً، طاحون مفرد: طواحين، اسم آلة تستخدم في طحن الغلال، والحبوب: هو مسحوق أبيض ينتج من طحن الحبوب، الطاحونة: الرحى التي يديرها الماء، والطحانة: ما تديرها الدابة، والطواحن: الأضراس^(٢).

(١) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهری (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ٢٠٠١م، مادة قفز، ٣٣٠/٨؛ التكملة والذيل والصلة للصفاني، الحسن بن محمد بن الحسن الصفاني (ت ٦٥٠هـ)، دار الكتب - القاهرة، د - ط، ١٩٧٠م، مادة قفز، ٢٩٤/٣؛ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صالح - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، مادة قفز، ٣٩٥/٥؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مادة قفاز، ٣٠٧/١؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة، مكتبة الشروق العربية - القاهرة، ط ٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مادة قفز، ٧٥١/٢.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، د - ط، د - ت، مادة طحن، ٣٧٠/٢؛ التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٣م، ١٣٥/١؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، مادة طحن، ١٣٩١/٢.

أما مفهوم قفيز الطحان اصطلاحاً:

هو أن يستأجر طحاناً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقتها، فهو عندهم إجارةً مخصوصة، يعني إجارة الرحى ببعض دقيقه الحاصل من ذلك البر^(١).

(١) ينظر: التكملة والذيل والصلة للصغاني، ٢٩٤/٣؛ لسان العرب، ٣٩٥/٥؛ تاج العروس، محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية- القاهرة، د- ط، د- ت، مادة قفز، ٢٨٥/١٥، التعريفات الفقهية، ١٧٦/١.

المبحث الثاني

أقوال المحدثين والفقهاء في حديث قفيز الطحان

المطلب الأول: تخريج حديث قفيز الطحان:

أولاً: تخريج حديث قفيز الطحان في بعض كتب السنن، منها:

١- حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، أننا يوسف بن موسى، أننا وكيع، وعبيد الله بن موسى، قالوا: إنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعم الجلي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ((نهى عن عسيب الفحل^(١)))، زاد عبيد الله: ((وعن قفيز الطحان))^(٢).

٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي كليب، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد، قال: ((نهى عن عسيب الفحل، وعن قفيز الطحان))^(٣).

ثانياً: أقوال المحدثين في الحكم على حديث قفيز الطحان:

قال ابن الملقن: "الحديث معلول، قال شيخ سفيان وهو هشام لا نعرفه"^(٤).

(١) عسيب الفحل: الأجرة التي يأخذها صاحب الفحل فرساً كان، أو بعيراً على ضرابه. ينظر: المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة- مصر، د- ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٤/١٥٩؛ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر- بيروت، د- ط، د- ت، ٩/٩٧.

(٢) سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، كتاب البيوع، الحديث: ٢٩٨٥، ٣/٤٦٨. قال ابن الملقن: الحديث معلول.

(٣) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية- باكستان، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الغرر وثمن عسيب الفحل، الحديث: ١١٤٤٤، ٨/١٤٧. قال ابن حجر: وفي إسناده ضعف.

(٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٧/٤٠.

قال ابن حجر: "وفي إسناده ضعف"^(١).

قال الذهبي: "هذا منكر وروايه لا يعرف"^(٢).

قال المناوي: "حديث منكر، ورجاله لا يعرف"^(٣).

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حديث قفيز الطحان:

احتساب الأجرة إما أن تكون حصة معينة من الإنتاج كأن يدفع الحنطة لمن يطحنها بقفيز من دقيقها، وتارة تكون الأجرة حصة شائعة كأن تكون الأجرة ثلث الإنتاج، أو رבעه، أو خمسه، وهكذا، لذلك سوف نتطرق الى أقوال الفقهاء في هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: أن كانت الأجرة حصة معينة من الإنتاج:

اختلف الفقهاء فيمن يدفع الحنطة لمن يطحنها بقفيز من دقيقها، أو يعصر الزيتون بجزء معلوم منه، أو يدفع غزلاً إلى حائك لينسجه بذراع معين منه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح مطلقاً، وهذا قول عند بعض فقهاء الحنفية^(٤) وجمهور الشافعية^(٥)، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه: ((نهى عن عسيب الفحل. زاد عبید الله: وعن قفيز الطحان))^(١).

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، د- ط، د- ت، د- ت، الحديث: ٨٦٨، ١٩٠/٢.

(٢) لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٢ م، الحديث: ٨٢٧٧، ٢٤٣/٨.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير، محمد بن علي بن زين العابدين المناوي (ت ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م، ٤٧٤/٢.

(٤) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، د- ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م، ٤٩/١٤؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ، ١٣٠/٥.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م، ١٧٦/٥؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٤٤ م، ٤٤٥/٣.

٢- استدلل الحنفية بقول الزيلعي: "أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر؛ لأنه بعض ما يخرج من عمل الأجير، والقدرة على التسليم شرط لصحة العقد، وهو لا يقدر بنفسه؛ وإنما يقدر بغيره"^(٢).

٣- "رأى الطحاوي أن سبب المنع من استئجار الطحان بقفيز منه، أنه استأجره بمعين ليس عنده، فالقفيز معين، وليس في الذمة؛ لأن تعيين الحنطة تعيين للدقيق، وإذا كانت الأجرة معينة فإنه يشترط أن تكون موجودة وقت العقد، والدقيق ليس عند المستأجر يوم يستأجر؛ لأنه لم يطحنه بعد"^(٣).

٤- استدلل الشافعية بقول الماوردي: وإذا استأجر طحانا ليطحن له عشرة أقفزة بقفيز منها مطحونا لم يجز؛ لأنه جعل المعقود عليه معقودا به، ولكن لو استأجر لطحن تسعة أقفزة بالقفيز العاشر منها جاز؛ لأنه جعل تسعة أعشاره معقودا عليه، وعشره معقودا به^(٤).
القول الثاني: يصح مطلقا، وهذا قول الحنابلة^(٥)، وجوزه بعض مشايخ بلخ من الحنفية^(٦)، واستدلوا على ذلك:

- (١) الحديث سبق تخريجه، ص: ٥.
- (٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٣٠/٥.
- (٣) ينظر: شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م، ١٨٦/٢؛ المعاملات المالية أصالة معاصرة، ديبان بن محمد الديبان، تقديم: مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ، ٢١٧/٩.
- (٤) ينظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٤٤٢/٧.
- (٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، د- ت، ٢٧٧/١٤؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٤٠٦/٤؛ المغني، ٣٢١/٥.
- (٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٩٢/٤.

- ١- بالقياس على الطئر، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ الْجُورَهُنَّ أَتَمَّوْا بِبَيْنِكُمْ مَعْرُوفٍ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢).
- ومعلوم أن الرضاع يختلف فيكون صبي أكثر رضاعاً من آخر، وامرأة أكثر إرضاعاً من أخرى، ويختلف لبنها فيقل أو يكثر، ومع ذلك جازت الإجارة على ذلك (٣).
- ٢- ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن المصفي الحمصي، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن مسلمة بن علي، عن سعيد بن أبي أيوب، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، قال: سمعت عتبة بن النذر، يقول: كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقرأ طسم، حتى إذا بلغ قصة موسى، قال: ((إن موسى صلى الله عليه وسلم أجر نفسه ثماني سنين، أو عشرة، على عفة فرجه، وطعام بطنه)) (٤).
- قال ابن قدامة: وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه (٥).
- ونوقش هذا: إن استتجار موسى كان لعمل وهو رعي الغنم ثماني سنين وليس حجج؛ لأن العرب تسمي السنة حجة؛ لأنه لا يقع في السنة الواحدة إلا حجة واحدة (٦).
- ٣- ما رواه ابن ماجه ايضاً: حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سليم بن حيان، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: نشأت يتيماً وهاجرت مسكينا، وكنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو لهم إذا ركبوا، فالحمد لله الذي جعل الدين قواما، وجعل أبا هريرة إماما (٧).

(١) سورة الطلاق، من الآية ٦.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٣٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، ٣٦٨/٥؛ المعاملات المالية أصالة معاصرة، ٢٠١/٩.

(٤) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط، د. ت، الحديث: ٢٤٤٤، ٨١٧/٢. قال البوصيري: إسناده حديثه ضعيف. ينظر: مصباح الزجاجة، كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، ٧٦/٣.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة، ٣٢٥/٥.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، ٣٨٩/٧.

(٧) سنن ابن ماجه، الحديث: ٢٤٤٥، ٨١٧/٢. قال البوصيري: هذا إسناده صحيح موقوف.

ينظر مصباح الزجاجة، ٧٦/٣.

ونوقش هذا: بأن الحديث يحتمل أن يكون ذلك قبل اسلامه، وقد ذكر في سياق ما أنعم الله عليه بالإسلام، ويحتمل ان يكون أجر نفسه على مقدار معلوم من الطعام^(١).

٤- أفتى بعض فقهاء الحنفية في بلاد ما وراء النهر (تركستان)، وهو القول الثاني لبعض فقهاء الحنفية بجواز حمل الطعام ببعض المحمول، ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل اهل بلادهم بذلك حيث قالوا: وفيه عرف ظاهر عندنا ولو لم نجوزه، وإنما نجوزه بالقياس على المنصوص، والقياس يترك بالعرف كما في الاستصناع^(٢)؛ أي: فحيث كان دليل المنع هنا القياس على قفيز الطحان جاز العمل بخلاف القياس للعرف الشائع وهو مقدم على القياس، وليس في ذلك مصادمة للنص^(٣).

القول الثالث: ذهب المالكية إلى القول بالتفصيل: فإن كان الدقيق والزيتون نوعا واحدا، كله جيد أو كله رديء صح ذلك، وإن كان بعضه جيدا وبعضه رديئا لم يصح للجهاالة، ومثله ما لو استأجره ليسلخ شاة في مقابل جلدها فهذا لا يصح؛ لأنه لا يستحق جلد الشاة إلا بعد السلخ، ولا يدري هل يخرج الجلد سليماً أو معيباً، وهل هو تخين أو رقيق؛ ولأنه لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع، فلا يجوز أن يكون عوضا في الإجارة، كسائر المجهولات^(٤).
والراجح أن يترك العمل به للعرف لضعف الحديث، والله أعلم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣٩٢/٧.

(٢) هو بيع شئ موصوف في الذمة يجري صنعه من قبل البائع، أو غيره. ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي وحامد صادق قنبيي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - عمان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١١٣/١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٩٠/١٥؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٣٠/٥.

(٤) التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، ٥٠٥/٧؛ شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، د- ط، د- ت، ٥/٧؛ منح الجليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، د- ط، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ٤٥٧/٧.

المسألة الثانية: إن كانت الأجرة حصة شائعة من الإنتاج:

اختلف الفقهاء في حكم الإجارة إذا كانت الأجرة حصة شائعة من الإنتاج كالثلث والرابع والنصف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية^(١) إلى أن عقد الإجارة لا يصح أن يكون بحصة شائعة من الإنتاج مطلقاً، لا فرق في ذلك بين أن يكون عقد الإجارة على نسج الثياب وخياطتها، أو على حصد الزرع ودرسه^(٢)، أو على جني الثمار وعصرها. دليل الحنفية والشافعية:

لم يفرق الحنفية والشافعية بين الأجرة بمقدار معين، أو الأجرة بحصة شائعة منه، وأدلتهم في منع هذه المسألة هي عين أدلتهم في المسألة التي قبلها، وقد ذكرت أدلتهم بالتفصيل في المسألة السابقة فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

القول الثاني: ذهب الحنابلة وابن حزم من الظاهرية إلى جواز دفع الغزل لمن ينسجه بحصة شائعة منه، وكذا دفع الزيت لمن يعصره بحصة شائعة منه، وإعطاء الزرع لمن يحصده بحصة شائعة منه^(٣).

وقال ابن حزم في المحلى: "يجوز إعطاء الثوب للخياط بجزء منه مشاع، أو معين، وإعطاء الطعام للطحان بجزء منه كذلك، وإعطاء الزيتون للعصير كذلك، وكذلك الاستئجار لجميع هذه الزيوت المحدودة بجزء منها كذلك، كل ذلك جائز"^(٤)، وهو قول جماعة من أهل الحديث، قال البخاري في صحيحه: ((لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث، أو الربع أو نحوه))^(٥).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٨٩/١٥؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٣٠/٥؛ روضة الطالبين، ١٧٦/٥؛ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام - القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٥٥/٤.

(٢) درسه: دقه ليخلص الحب من القشر. ينظر: معجم لغة الفقهاء، ٢٥/١.

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي، ٤٥٣/٥؛ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب - الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢٢٨/٢.

(٤) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د - ط، د - ت، المسألة: ١٣١٩، ٢٥/٧.

(٥) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب الزراعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه، ١٤٠/٣.

دليل القائلين بالجواز:

فرق الحنابلة بين الأجرة بمقدار معين وبين الأجرة بحصة شائعة، فمنعوا الأولى، وأجازوا الثانية، فكان عمدتهم في استدلالهم على صحة الإجارة بحصة شائعة:

١- القياس على المساقاة والمزارعة.

٢- وكونها عينا تسمى بالعمل فصح العقد عليها ببعض نمائها^(١).

"فقد أجاز الحنابلة المساقاة والمزارعة بجزء معلوم من الثمر"^(٢)، واحتجوا بحديث ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع))^(٣).

قال ابن قدامة: "لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع لحديث نافع: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أعطى خيبر على الشطر، وهذا يدل على أنه قد صار في هذا ومثله إلى الجواز؛ لشبهة بالمساقاة والمزارعة لا إلى المضاربة، ولا إلى الإجارة"^(٤).

القول الثالث: ذهب المالكية: ذهب المالكية إلى التفصيل: فإن كان ما يخرج معلوما حين العقد أجازوه، وإن كان ما يخرج مجهولا حين العقد منعه للجهالة بالأجرة.

ولهذا فإن المالكية منعوا أن يدفع الرجل غزله لينسجه بحصة شائعة منه، كما منعوا عصر الزيت والسهم بحصة شائعة منه للجهالة بمقدار الخارج وصفته حين العقد^(٥).

بينما أجاز المالكية أن يقول الرجل لآخر: أحصد زرعي وما حصدت فلك نصفه؛ لأنه معلوم مشاهد فكان كبيع الجراف، بينما لو قال: أحصد زرعي وادرسه ولك نصف الحب فلا يجوز؛ لأن العقد لم يقع على كمية الزرع؛ وإنما على الحب، وهو مجهول المقدار والصفة حين العقد^(٦).

يلاحظ أن أساس اختلاف الفقهاء هو الاختلاف في تحقيق مناط شرط العلم بالأجرة وتحديدها، ووجودها على الجزء المحدد من الإنتاج، فمن رأى أن هذا الجزء مجهول غير

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ٢٢٥/٩.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، ٢٩٢/٥.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، د- ط، د- ت، الحديث: ١٥٥١، ١١٨٦/٣.

(٤) المغني لابن قدامة، ٩/٥.

(٥) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٤٢٠/٣.

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ٦/٧.

معين، أو معدوم حكم يبطلان الإجارة، ومن رأى أن هذا الجزء معلوم القدر موجود عند التعاقد حكم بصحة العقد.

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية على حديث قفيز الطحان

- ١- من دفع أرضاً^(١) بيضاء إلى رجل سنين معلومة يغرّس فيها شجراً على أن يكون الأرض والشجر بين الأرض والغارس نصفين لم يجز ذلك؛ لأنه في معنى قفيز الطحان^(٢).
- ٢- النهي عن المخابرة "وهي المزارعة، وأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان؛ ولأن الأجر مجهول، أو معدوم، وكل ذلك مفسد، ومعاملة النبي (صلى الله عليه وسلم) أهل خبير كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز"^(٣).
- ٣- "إذا استأجر حماراً يحمل عليه طعاماً بقفيز منه فالإجارة فاسدة؛ لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان"^(٤).
- ٤- إذا استأجر رجلاً ليحمل له كر حنطة إلى بغداد مثلاً بنصفه كانت الإجارة فاسدة وله أجر مثله إن بلغ بغداد، فكان في معنى قفيز الطحان^(٥).
- ٥- لو استأجر امرأة لتقول هذا القطن وهذا الصوف برطل في الغزل، وكذا عجن الطحن بالنصف، ودياس الدخن^(٦) بالنصف، وحصاد الحنطة بالنصف، ونحو ذلك، وكل ذلك لا يجوز، فيكون في معنى قفيز الطحان؛ لأن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر^(٧).

- (١) هي أرض بيضاء ملساء لا نبات فيها، وقيل: هي التي لم توطأ. ينظر: تهذيب اللغة، ٦١/١٢؛ تاج العروس، ٢٦٦/١٨؛ لسان العرب، ١٢٤/٧.
- (٢) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية، علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد ناشرون - السعودية، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٧١٣/٥.
- (٣) المصدر السابق نفسه، ٧٠٣/٥.
- (٤) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي العيني (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٩٨/١٠.
- (٥) ينظر: المصدر السابق نفسه، ٢٩٩/١٠.
- (٦) هو الذي يدوس الطمام ويدقه بالفدان ليخرج الحب من السنبل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود أحمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ١٤٠/٢؛ لسان العرب، ٧٩/٦.
- (٧) ينظر: البناية شرح الهداية، ٢٩٩/١٠.

- ٦- "من أعطى حائكاً قطناً، أو صوفاً ينسجه بقطعة منه، فهذا لا يجوز قياساً على قفيز الطحان"^(١).
- ٧- أن يقول له: جذ لي النخل وخذ ربع الجذاذ، واحصد لي الحب وخذ مائة صاع، فهذه إجارة بجزء من العمل، فيكون بمعنى قفيز الطحان"^(٢).
- ٨- أن يقول له: ادبح لي هذه الشاة وخذ جلدها، فإن هذا الغرر فيه كبير، لأننا لا ندري هل الجلد ثخين، أو رقيق؟ ولا ندري هل يخرج سالماً أو معيباً؟ لأنه ربما قده أثناء سلخ الشاة، فهذا لا يجوز قياساً على مسألة قفيز الطحان"^(٣).
- ٩- ولو استأجره لينقي تراب المعدن، أو تراب الصباغة بنصف ما يخرج منه، كان فاسداً؛ لأن الأجر مجهول، وهو استئجار ببعض ما يخرج من عمله، فيكون بمعنى قفيز الطحان، فله أجر مثله؛ لأنه أوفى المنفعة بعقد فاسد"^(٤).
- ١٠- "ولو دفع إلى حائك غزلاً على أن يحوكه سبعة في أربعة ثوبا وسطاً على أن الثوب بينهما نصفان فهذا فاسد، وهو في معنى قفيز الطحان"^(٥).
- ١١- "وإذا أسلم الرجل حنطة إلى طحان ليطحنها بدرهم وبربع دقيق منها فهذا فاسد وهو تفسير الحديث في النهي عن قفيز الطحان، ثم الحكم متى ثبت في حادثة بالنص وعرف المعنى فيه تعدى الحكم بذلك المعنى إلى الفرع، ومن فرع هذا لو دفع سمسماً إلى الرجل على أن يعصره له برطل من دهنه فهو فاسد أيضاً، وكذلك لو استأجر رجلاً ليذبح له شاة بدرهم ورطل من لحمها فذلك فاسد"^(٦).
- ١٢- "لو استأجر صباغاً ليصبغ ثوبه بصبغ نفسه على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ، وذلك فاسد؛ لأنه في معنى قفيز الطحان"^(٧).
- ١٣- "ولو استأجر حانوتاً بنصف ما يربح فيه فالإجارة فاسدة، وكان على المستأجر أجر مثل الحانوت، وإنما فسدت الإجارة، أما: لأن ما يربح مجهول، أو لأنه جعل الأجر بعض ما يحدث من عمله، فيكون في معنى قفيز الطحان"^(٨).

(١) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٢١٨/٣.

(٢) ينظر: شرح زاد المستنقع للشنقيطي، ٩/٩٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه، ٩/٩٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٤٩/١٤.

(٥) المصدر نفسه، ٣٥/٢٢.

(٦) المصدر نفسه، ٨٩/١٥.

(٧) شرح زاد المستنقع للشنقيطي، ٣٥/١٦.

١٤- "وإذا دفع الرجل إلى الرجل بغيراً ليسقي الماء ويبيع على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد؛ لأنه تعذر تصحيح هذا العقد مضاربة؛ لأنه جعل رأس مال المضاربة ما يتعين بالتعيين، وهو منافع الدابة، ولكن هذه الإجارة فاسدة؛ لأنه جعل الأجر نصف ثمن ما يبيع من الماء، وثن ما يبيع من الماء مجهول، فكان الأجر مجهولاً؛ ولأنه جعل الأجر بعض ما يحصل من عمله، فكان في معنى قفيز الطحان"^(٢).

١٥- "إذا استأجر رجلاً ليحصل له القصب في الأجمة"^(٣) على أن يعطي أجره خمس حزمات من قصب هذه الأجمة لا يجوز؛ لأنه في معنى قفيز الطحان.^(٤)

١٦- ولو قال: بعتك هذه الدار وأجرتكها شهراً لم يصح؛ لأنه إذا باعه فقد ملك المشتري المنافع، فإذا أجره إياها، فقد شرط أن يكون له بدل في مقابلة ما ملكه المشتري فلم يصح لحديث: النهي عن قفيز الطحان.^(٥)

١٧- إذا استأجر من ينخل دقيقاً، وجعل أجرته النخالة، لم يجز، فكان في معنى قفيز الطحان.^(٦)

١٨- وإذا استأجر من يحمل مائة إلى المذيلة، ويسلخها، وجعل الأجرة جلدتها، فهذا ممتنع قياساً على قفيز الطحان، ولمعنى أجلى من ذلك، وهو: أنه جعل الإجارة جلد الميتة، وهو قبل الدباغ نجس العين، غير متقوم، إلى أن يدبغ.^(٧)

١٩- ولو استأجر من يجني ثماراً له، وجعل أجرة الأجير جزءاً من تلك الثمار، فالإجارة فاسدة قياساً على قفيز الطحان.^(٨)

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٧/٤٧٣.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٧/٤٧٥.

(٣) هي الغابة ذات الشجر المتكاثف، وقيل: هي منبت الشجر المتجمع كالغيصة. ينظر: تاج العروس، ٣/٤٩٩؛ لسان العرب، ١/٦٥٦؛ معجم لغة الفقهاء، ١/٤٤.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٧/٤٧٦.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة، ٤/٧٦.

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٨/١٩٧.

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٨/١٩٦.

- ٢٠- "ولو استأجر مالك الجارية مرضعة لترضع الجارية الرضعية، وشرط أجرتها جزءاً من الجارية إذا فطمت، فالإجارة فاسدة، تخريباً على قفيز الطحان"^(٢).
- ومن الأمثلة المعاصرة على قفيز الطحان:
- ١- "ما يقع في هذا الزمان من أنه يجعل لجباة الأموال العشر مما يستخرجونه هو مثل قفيز الطحان"^(٣).
- ٢- "أن يشتري البنك الإسلامي سلعةً بطريق السلم ثم يوكل شركة تجارية تسوق له السلعة مقابل نسبة من الربح، على أن تتولى الشركة العملية من أولها، فيدفعون الأثمان المقدمة، ويقبضون السلعة في وقتها، ويسوقونها، مقابل النسبة، وهذا جائز؛ لأنه توكيل مقابل أجر، وفيه إشكال واحد وهو مسألة قفيز الطحان"^(٤).
- ٣- السمسرة^(٥)، ونسبة السمسرة أن يقول له: أنا أبيع لك هذه الأرض بمائة وعشرين، وأخذ عشرين من المائة، فهذه المسألة تعرف عند العلماء بمسألة (قفيز الطحان)، وضابطها الاستئجار بجزء من العمل، فإن العشرين سيأخذها من عمله^(٦).

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ، ٨/١٩٦.

(٢) المصدر السابق نفسه، ٨/١٩٧.

(٣) تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين المهراني القاهري الشافعي (ت ٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ٢/٢٦١.

(٤) أرشيف ملتقى أهل الحديث-١، قسم لجوامع والمجلات ونحوهما، المكتبة الشاملة- مرقم الكترونياً، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م، ٢٢/٣٤٣.

(٥) وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، أو هو السيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة، ينظر: لسان العرب، ٤/٣٨١.

(٦) شرح زاد المستنقع للشنقيطي، ٩/١٥٧.

٤- أن يقول شخص طبيعي، أو اعتباري^(١) لآخر وكلتك، أو أستأجرتك في تحصيل ديني من فلان، ولك ربع المال المتحصل، ففعل فله أجر المثل؛ لأن هذا في معنى قفيز الطحان^(٢). وهذه المعاملة تشبه تماما ما لو كلف شخص شخصاً آخر بأن يحصد له زرعه، أو يطحن حبه أو يصرم نخله، أو ينسج غزله، أو يخيط قماشه، أو يلقط زيتونه، أو يعصره مقابل جزء شائع محدد من الناتج، أو الخارج كالنصف، أو الربع، أو العشر، أو غير ذلك^(٣).

٥- أن يقول له مثلاً: خذ السيارة واعمل بها يوماً وخذ مما تخرجه مائة دينار، فهذا لا يجوز قياساً على مسألة قفيز الطحان^(٤).

٦- ما تقوم به بعض شركات الإنترنت بتسويق برامجها بشكل مباشر للزبائن، وتعطي كل زبون الحق في تسويق برامجها إلى آخرين مقابل عمولات يحصل عليها الزبون عند اكتمال عدد محدد من الزبائن المشترين، الذين يقنعهم بشراء منتجات الشركة، فهو من الغرر؛ لأنه مجهول العاقبة لا يدري الزبون هل يصل إلى العدد المحدد أم لا، فهذا لا يجوز ويدخل في قفيز الطحان^(٥).

٧- العقود التي تحصل بين الدولة وطرف آخر يتم بموجبه منح حق إدارة مرافق عام، واستغلاله، مقابل حصول هذا الشخص على نسبة شائعة من الرسوم التي يدفعها المنتفعين من المرفق، فالظاهر عدم جوازها لجهالة العمل والأجرة، وهو من باب قفيز الطحان^(٦).

٨- أن تعلن جهة معينة عن حاجتها لبيع، أو شراء سلعة، أو منفعة بأوصاف محددة وسعر معلوم، ومن يستطيع إيجاد، أو توفير تلك السلعة، أو الخدمة، فله أجرة تحدد حسب البيع والشراء، فهي من الغرر؛ لأن الأجرة غير معلومة وتدخل في قفيز الطحان^(٧).

٩- العقود التي تكون بين مؤلف كتاب ودار طباعة ونشر في أكثر الأحيان يكون صيغة العقد بينهما بحصول الناشر على حقوق الطبع والتأليف مقابل عوض مقطوع، أو حصة

(١) هذا يعني: بأن هذه المعاملة يمكن أن يقوم بها شخص، أو مؤسسة مالية.

(٢) ينظر: التطبيقات المعاصرة للجماعة لدراسة فقهية مقارنة، غسان محمد الشيخ، كلية الإنسانيات والعلوم-عجمان، العدد ٨٥، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م، ص: ٨٢٣.

(٣) ينظر: كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدث، نزيه حماد، دار القلم، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ص: ٦٢.

(٤) ينظر: شرح زاد المستنقع للشنقيطي، ٩/٩٢.

(٥) ينظر: التطبيقات المعاصرة للجماعة لدراسة فقهية مقارنة، ص: ٨٣٦.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ص: ٨٣٩.

(٧) ينظر: المصدر نفسه، ص: ٨٨٣.

شائعة من نسبة مبيع الكتاب تدفع للمؤلف، فهو من الغرر لجهالة الأجرة، ويدخل في قفيز الطحان^(١).

١٠- أن يقول شخص لشخص آخر، بع لي هذه السلعة التجارية، وأجرتك حصة نسبية محددة من ثمن تلك السلعة، كخمس المئة مثلاً، أو بأجر نسبي إلى أرباح المبيعات، وهذه الصورة قد يلجأ إليها بعض أصحاب المحلات التجارية كمحلات بيع الأجهزة الكهربائية والمنزلية، وبعض مآخر الأدوية لبيع بضاعتهم عن طريق مندوبين لهم من أجل تقليل نفقاتهم، وزيادة أرباحهم؛ لأن العامل في هذه الحالة يجتهد في العمل؛ فتعود الفائدة على التاجر والعامل معاً، وإن انعدم البيع فكل من التاجر والعامل يتحمل العبء، فهذا لا يجوز؛ لأن الأجرة غير معلومة وتدخل في مسألة قفيز الطحان^(٢).

١١- عقود الامتياز التي تحصل بين دول ما وإحدى الشركات للتنقيب عن البترول، أو الغاز مقابل حصة شائعة من الانتاج يستحق بظهور البترول دون النظر إلى مقدار العمل، أو زمنه، فهذا لا يجوز فهو من باب قفيز الطحان^(٣).

(١) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والمصرفية، حامد

بن حسن ميرة، مكتبة الملك فهد- المنامة، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٥م، ص: ٤٣١.

(٢) ينظر: التطبيقات المعاصرة للجهالة لدراسة فقهية مقارنة، ص: ٨٣٠.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، ص: ٤٣٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وحبيب الحق محمد (صلى الله عليه وسلم)، وبعد:

فقد أتم الله تعالى علي بنعمته بتمام هذا البحث، وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج، ومن أبرز هذه النتائج:

أولاً: أختلف المحدثين في حديث قفيز الطحان الذي أخرجه الدارقطني في سننه، منهم من قال في إسناده ضعف، ومنهم من ذهب إلى أنه معلول، ومنهم من اعتبره حديث منكر. ثانياً: اختلف الفقهاء في حديث قفيز الطحان منهم من قال: لا يصح مطلقاً، وهو قول الحنفية والشافعية، واستدلوا بحديث النهي عن قفيز الطحان الذي أخرجه الدارقطني في سننه، ومنهم من ذهب إلى الجواز، وهو قول الحنابلة، قياساً على المساقاة والمزارعة، ومنهم من ذهب إلى التفصيل، وقالوا إن كان ما يخرج معلوماً عند العقد أجازوه، وإن كان ما يخرج مجهولاً حين العقد منعه للجهالة بالاجرة، وهو قول المالكية.

ثالثاً: من نتائج البحث: أن الأجرة لا يجوز أن تكون من بعض الناتج من العمل المتعاقد عليه، لما فيه من الغرر؛ لأنه إذا هلك ما يجري فيه العمل ضاع على الأجير أجره، وهذا عند الحنفية والشافعية والمالكية، أما الحنابلة أجازوا ذلك؛ إذا كانت الأجرة جزءاً شائعاً مما عمل فيه الأجير، تشبيهاً بالمضاربة.

رابعاً: من نتائج البحث: أن بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية في بلاد ما وراء النهر (تركستان)، أجازوا دفع الغزل إلى حائك لينسجه بذراع منه للعرف الشائع عندهم؛ لأن نسج الثوب مقيس على قفيز الطحان، والقياس يترك بالعرف كما في الاستتصاع؛ أي: أنهم أجازوا العمل بخلاف القياس للعرف الشائع عندهم، وقالوا: ليس في ذلك مصادمة للنص.

نستنتج من ذلك أن أساس اختلاف الفقهاء هنا هو الاختلاف في تحقيق مناط شرط العلم بالأجرة وتحديدها، ووجودها على الجزء المحدد من الإنتاج، فمن رأى أن هذا الجزء مجهول غير معين أو معدوم حكم ببطلان الإجارة، ومن رأى أن هذا الجزء معلوم القدر موجود عند التعاقد حكم بصحة العقد.

ثبت المصادر

- ❖ ارشيف ملتقي أهل الحديث، قسم الجوامع والمجلات ونحوها، المكتبة الشاملة- مرقم الكترونيًا، ١٤٣٢هـ- ٢٠١٠م.
- ❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ٢، د.ت.
- ❖ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، د- ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ❖ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملحق (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ❖ البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ❖ تاج العروس، محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية- القاهرة، د.ط، د.ت.
- ❖ التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ❖ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
- ❖ تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين المهراني القاهري الشافعي (ت ٧٦٢هـ - ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع- جدة، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ❖ التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٣م.
- ❖ التكملة والذيل والصلة للصغاني، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت ٦٥٠هـ)، دار الكتب- القاهرة، د.ط، ١٩٧٠م.

- ❖ التنبيه على مشكلات الهداية، علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد ناشرون - السعودية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ❖ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ٢٠٠١م.
- ❖ التيسير شرح الجامع الصغير، محمد بن علي بن زين العابدين المناوي (ت ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ❖ الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ❖ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، د - ط.
- ❖ روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ❖ سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ❖ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط، د. ت.
- ❖ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، د. ط، د. ت.
- ❖ شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.
- ❖ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب - الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ❖ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

- ❖ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، د. ط، د. ت.
- ❖ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د. ط، د. ت.
- ❖ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ❖ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن النهوي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط، د. ت.
- ❖ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صالح - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- ❖ لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.
- ❖ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ❖ المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د. ط، د. ت.
- ❖ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ❖ المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ❖ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، د. ط، د. ت.
- ❖ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ط ٢، ١٤٣٢هـ.
- ❖ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والمصرفية، مكتبة الملك فهد - المنامة، ١٤٣٧هـ.
- ❖ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- ❖ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- عمان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ❖ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة، مكتبة الشروق العربية - القاهرة، ط٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ❖ معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية- باكستان، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ❖ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٤٤ م.
- ❖ المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة- مصر، د. ط، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ❖ منح الجليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، د. ط، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ❖ موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ❖ النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود أحمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ❖ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع- جدة، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ❖ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، محمد صدقي بن أحمد الغزي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ❖ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام- القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ.